ما لم يمنع مانع وهو النكاح وهو عقد الزوجية الصحيح ويرث به الزوج والزوجة
او الزوجات والولا بفتح الواو والمد وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه
ويرث به المعتق ذكرا كان او انثى وعصبة المعتق المتعصبون بانفسهم ونسب
وهو القرابة ويرث بها الابوان ومن ادلى بهما والاولاد ومن ادلى بهم
قوله الورى المراد به هنا الادميون والورى في الاصل الخلق وقوله ما بعد
هن للمواريث سبب اي ليس بعد هذه الاسباب الثلاثة سبب مجمع
عليه ولا مختلف فيه عندنا لان بيت المال وان كان سببا رابعا على الاصح في اصل
مذهبنا فقد اطبق المتاخرون على اشتراط انتظام بيت المال ونقله ابن
سراقة وهو من المتقدمين حيث قال لا امصار انتهى وقد ايسنا من انتظامه
الى ان ينزل عيسى عليه السلام فلذلك نفاه الناظم قال

ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

اقول ويمنع الشخص الوارث من الميراث بعد تحقق سببه ثلاث علل
اذا اتصف الوارث بواحدة منها امتنع ارثه وتسمى موانع الارث المانع
الاول الرق فلا يرث الرقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او معلقا عتقه
بصفة او موصى بعتقه او ام ولد لان موجب الارث الحرية الكاملة ولم
توجد ولا يورث ايضا لانه لا مال له الا المبعض فانه يورث جميع
ما ملكه ببعضه الحر ويكون جميعه لورثته على الاصح وهذا القسم خارج
عن عبارة الناظم لان الوارث فيه ليس برقيق المانع الثاني القتل فلا
يرث القاتل مقتوله سواء قتله عمدا او خطا لحق او بغيره او حكم بقتله
او شهد عليه بما يوجب القتل او زكى من شهد والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
ليس

القرابة

اي الشافعية

ليس للقاتل من تركة المقتول شيء صححه ابن عبد البر وغيره ويرث المقتول
قاتله بلا خلاف كما اذا جرح الولد اباه جرحا يفضي الى الموت ثم مات الولد
الجارح قبل ابيه المجروح فان الاب يرث الولد القاتل قطعا وهذا خارج
عن عبارة الناظم لانه لا يسمى قاتلا المانع الثالث اختلاف الدين
بالاسلام والكفر فلا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر لخبر الصحيحين
وغيرهما ودخل القسمان في عبارة الناظم لانه اختلاف الدين حاصل
فيهما ويتوارث الكفار بعضهم من بعض لان الكفر كله ملة واحدة في الارث

باب الوارثين

بالاسباب الثلاثة السابقة وهي النكاح والولا والنسب قال

والوارثون من الرجال عشرة ... اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ... والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا ... قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب ... فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه ... فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ... فجملة الذكور هؤلاء

اقول الوارثون المجمع على ارثهم من الذكور عشرة وهم الابن وابن الابن
وان نزل والاب والجد ابو الاب وان علا والاخ سواء كان شقيقا او لاب
او لام فان الفوات نزل بتوريثهم مطلقا وان اختلف القدر الموروث
باختلاف جهاتهم وابن الاخ المدلي الى الميت بالاب مع الام او بالاب وحده
والعم من الاب وابن العم من الاب سواء كان من الاب مع الام او من الاب
وحده والزوج والمعتق والمراد من له الولا من المعتق وعصبته وهذه
طريقة الاختصار في عدهم وطريقة البسط يعدون خمسة عشر الابن

وهي قولنا لا يورث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر

مخطوطات ... الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)